ياسا بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان - العراق

أستناداً الى أحكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) و المادة(٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناء على ماعرضه مجلس الوزارء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٥٥) و المنعقدة بتاريخ 9/11/311/311 و للصلاحية المخوله لنا بموجب الفقرة (٣)من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتى:

قانون رقم(٤٨)لسنة٢٠٠٤ قانون التعديل السادس لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ العدل

المادة الأولى:

رقم الإصدار: ٤٨

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٢/١٠

تعدل المادة التاسعة من القانون بإضافة فقرة (ج) إلى نهاية المادة وتكون كالأتي: ج- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزيراً أو اكثر في مكتب رئيس الوزراء. المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روژ نوري شاويس رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئـــهرشيفى رۆژنامەى وەقايعى كـــوردستان

www.mojkurdistan.com